جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

حبس المدين في ضوء نظام التنفيذ السعودي وتعديلاته الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/٥٣ بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ

إعداد

د/ محمد أحمد محمد محمد حسانين

أستاذ قانون المرافعات المدنية والتجارية المساعد
جامعة شقراء

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الثاني أبريل ٢٠٢٤م الجزء الثاني)

حبس المدين في ضوء نظام التنفيذ السعودي وتعديلاته الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/ ٥٣ بتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ

محمد أحمد محمد محمد حسانين.

قسم المرافعات المدنية والتجارية، كلية الشريعة والحقوق، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: mohamedahmed@su.edu.sa

ملخص البحث:

حبس المدين هو وسيلة من وسائل التنفيذ الاستثنائية التي تتم بوسائل تهديدية، تستخدم للحد من تعنت المدين ومماطلته؛ بهدف إرغامه على الوفاء بالتزامه، فعلى الرغم من أن الأصل في تنفيذ الالتزامات أن تتم بمحض إرادة المدين أي طواعية منه، إلا أنه قد تنشأ الحاجة إلى تنفيذ الالتزام رغمًا عنه، بسببه مماطلته أو امتناعه عن الوفاء، وقد تصدت المجتمعات لمماطلة المدين عن الوفاء بالتزامه بعدة طرق، كانت ولا تزال محل جدل بين الفقهاء، وفى مقدمتها وسيلة الحبس التنفيذي للمدين، حيث تهدف الدراسة إلى بيان مدى فاعلية نظام الحبس التنفيذي، وبيان أوجه المقارنة بين نظام التنفيذ السعودي القديم والتعديلات الواردة عليه فيما يتعلق بحبس المدين الذى لم يقم بالوفاء بدينه، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن بين نصوص نظام التنفيذ السعودي القديم والجديد، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أنه في إطار التعديل الجديد لنظام التنفيذ يلاحظ أن دائرة الحبس الجوازي قد اتسعت عما كنت عليه سابقا، بينما ضيق المنظم من دائرة الحبس الوجوبي، كما نجد ان المنظم جعل الحبس بناء على طلب طالب التنفيذ بخلاف ما كان عليه الحال سابقا، حيث كانت تتصدى له

الدائرة من تلقاء نفسها، كما أوصت الدراسة المنظم السعودي بضرورة الإبقاء على عقوبة الحبس التنفيذي، باعتبارها عقوبة رادعه وليس جزاء لعدم الوفاء، على ألا تقل المبالغ المستحقة للدائن لوجوب تنفيذ الحبس الوجوبي عن مليون ريال، وبأن يتم تقدير تلك المبالغ في إطار المبالغ التي يجرى تداولها في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: حبس – المدين – وسيلة – تهديدية – نظام – التنفيذ – السند الجبري.

The Imprisonment of Debtors in Light of the Saudi Arabian Enforcement Law and its Amendments Issued by Royal Decree No. M/53 Dated 13/8/1433 AH

Mohamed Ahmed Mohamed Mohamed Hassanein,

Department of Civil and Commercial Litigation, College of Sharia and Law, Shaqra University, KSA.

Emial: mohamedahmed@su.edu.sa

Abstract:

Imprisonment of the debtor is an exceptional means of enforcement, used to reduce the debtor's intransigence and procrastination. Societies have confronted the debtor's procrastination in fulfilling his obligation in several ways, which have been and continue to be the subject of controversy among jurists, most notably the method of imprisoning the debtor. This study, which depends on the comparative analytical method, aims to demonstrate the effectiveness of the executive imprisonment system, and to compare between the old Saudi enforcement system and the amendments contained therein with regard to the imprisonment of a debtor who has not repaid his debt. The study reached a set of results, the most important of which is that, within the framework of the new amendment to the implementation system, it is observed that the scope of

discretionary detention has expanded, while the scope of mandatory detention has been narrowed. In addition, the imprisonment is now based on the request of the execution applicant, unlike what the case was previously, when the department concerned would take it upon itself. The study also recommended that the Saudi regulator keep the executive imprisonment penalty, as a deterrent penalty, not as a punishment for non-compliance, provided that the amounts due to the creditor for the mandatory imprisonment are not less than one million riyals.

***Key Words*: Imprisonment - Debtor – Means - Threatening - System - Enforcement - Document - Mandatory.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

يعد حبس المدين وسيلة من وسائل التنفيذ، بل هو وسيلة من وسائل الإكراه على التنفيذ، بهدف إرغام المدين على الوفاء بالتزامه(١).

فعلى الرغم من أن الأصل في تنفيذ الالتزامات أن تتم بمحض إرادة المدين طواعية منه، إلا أنه قد تنشأ الحاجة إلى تنفيذ الالتزام رغما عنه، بسبب مماطلته أو امتناعه عن الوفاء، وقد تصدت التشريعات والأنظمة لمماطلة المدين عن الوفاء بالتزامه بعدة طرق، كانت ولا تزال محل جدل بين الفقهاء، وفى مقدمتها وسيلة الحبس التنفيذي للمدين، وهي وسيلة تنفيذية جبرية تستعمل للحد من تعنته ومماطلته، ولإرغامه على الوفاء، وذلك بتقييد حريته وحجزه مؤقتا، وفقا لأحكام القانون(٢).

فقد جاءت المادة (٨٣) من الباب الخامس من نظام التنفيذ السعودي(٣) بعنوان "الحبس التنفيذي" لتنص على أن لقاضى التنفيذ الحكم بحبس المدين في حال ثبوت امتناعه عن سداد دينه، حيث يُحبس المدين لحين إتمام عملية تنفيذ الحكم وسداد الدين بشكل مباشر أو غير مباشر، فالحبس هنا طريق من طرق الإرغام والضغط على المدين المماطل من اجل سداد دينه.

---

(١) حسن أحمد الدسوقي، حبس المدين في ضوء المادتين ٨٣ و٨٤ من نظام التنفيذ السعودي، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج ٤، ع ١، ٢٠١٨، ص ٢.

(٢) عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سعد الشبرمى، شرح نظام التنفيذ، مدار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٣٥ه، ص ٣٠٣.

(٣) نظام التنفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٣، بتاريخ ١٣ /٨/ ١٤٣٣هـ.

وقد كان من أهم التعديلات لهـذا النظـام بنـاء على تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى ذي الرقم ١٥٠٦/ت في ١٤٤١/١٠/٦ والمعمم بقرار المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم ١٧٣٩٠ بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٦هـ المبني على الأمر الملكي الكريم ذي الرقم ٤٨٠١٧ بتاريخ ١٤٤١/٨/١٣هـ والمشار فيه إلى رفع الحبس التنفيذي والطلبات التنفيذية الجبرية وما يتعلق بحبس المدين الذى لم يقم بالوفاء بدينه، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن بين ما نصت عليه المادة ٤٦ نظام التنفيذ السعودي وما طرأ عليها من تعديل بموجب التعميم أنه قام بإلغاء الحبس التنفيذي، وإلغاء إيقاف الخدمات الحكومية لكل من لم يتمكن من سداد مديونياته، ليقتصر الأمر على منع التعامل المالي مع المتعثر عن السداد في الحقوق المالية، فيما أصبح المنع من السفر يقدم بطلب من طالب التنفيذ، وروعي فيه مصلحة المنفذ ضده، فقد تم وضع ضوابط لمدة الحبس التنفيذي بعد طلب طالب التنفيذ[١].

فقد تم النص في المادة (٨٣/٢) على أن يكون الحبس التنفيذي وجوبي إذا كان مقدار الدين أو مجموع الديون مبلغ مليون ريال أو أكثر، بعد طلب من طالب التنفيذ، بعد إصدار الدائرة للأوامر المنصوص عليها في المادة ٤٦ من النظام، ومضي ثلاثة أشهر، ولم يقم المدين بالوفاء، أو لم تكن له أموال تكفى للوفاء، ولم يتقدم بدعوى إعسار، وعندئذ لا يجوز الإفراج عنه إلا بموافقة طالب التنفيذ أو بموجب حكم خاضع للاستئناف، في حين أنه لا يجوز مد الحبس عن ثلاثة

(١) بدر العتيبي، نظام التنفيذ الجديد، إلغاء الحبس ولا إيقاف للخدمات الحكومية وجرم تبديد الأموال، صحيفة سبق، بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٢١، على الرابط الآتي:

rsqp3v./saudia/sabq.org//https:

شهور، ويكون التمديد بعد الاستجواب لمدة مماثلة أو مدد متعاقبة لا تزيد على الثلاثة أشهر.

فيما تم إضافة المادة (٨٣/٤) بهدف ضبط مسألة الحبس التنفيذي، فلا تسري أحكام الحبس إذا كان المنفذ ضده قد تجاوز الستين عامًا أو إذا كان للمدين أولاد قصر وكان زوجه متوفى أو محبوسًا لأي سبب.

وقد شملت التعديلات إلغاء المادة (٤٦/٥) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ التي كانت تنص على: "يشمل منع الجهات الحكومية من التعامل مع المدين وإيقاف خدماته الإلكترونية الحكومية".

أهمية الدراسة:

تناولت الدراسة موضوعًا على جانب كبير من الأهمية في المعاملات المدنية، حيت تناولت الدراسة الحبس التنفيذي للمدين في المملكة العربية السعودية، باعتباره وسيلة من وسائل تنفيذ الأحكام، وما أثارته تلك الوسيلة من جدل فقهى حول جدوى هذه الوسيلة، ومن ثم إدخال تعديلات عليها وإلغائها بناء على تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى ذي الرقم ١٥٠٦/ت في ١٤٤١/١٠/٦ والمعمم بقرار المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم ١٧٣٩٠ بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٦هـ المبني على الأمر الملكي الكريم ذي الرقم ٤٨٠١٧ بتاريخ ١٤٤١/٨/١٣هـ والمشار فيه إلى رفع الحبس التنفيذي والطلبات التنفيذية الجبرية ، وما يتعلق بحبس المدين الذى لم يقم بالوفاء بدينه ، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن بين ما نصت عليه المادة ٤٦ نظام التنفيذ السعودي وما طرأ عليها من تعديل بموجب التعميم .

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان مدى فاعلية نظام الحبس التنفيذي، وبيان أوجه المقارنة بين نظام التنفيذ السعودي وما طرأ عليه من تعديلات بموجب التعميم يتعلق بحبس المدين الذي لم يقم بالوفاء بدينه والآثار المترتبة على ذلك، وما تناولته المادة السادسة والأربعون من النظام من تعديلات

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في اختلاف نظام التنفيذ وما طرأ عليه من تعديل فيما يتعلق بإلغاء عقوبة حبس المدين، حيث تكمن المشكلة في إلغاء عقوبة الحبس، فبعض الفقهاء ورجال القانون أيدوا نظام التنفيذ الجديد لأنه يعطى الفرصة للمدين على القيام بالسداد وتسوية أوضاعه وتدبير أموره للوفاء بالدين وذلك بإلغائه للحبس التنفيذي،[١] فيما يذهب البعض الآخر من رجال القانون[٢] إلى تأييد النظام في إقراره لعقوبة الحبس، باعتبارها وسيلة زاجرة لإجبار المدين على السداد.

فيما تثير الدراسة عدة تساؤلات حول؟

١- ماهية الحبس التنفيذي؟ وشروطه؟

٢- هل اختلفت شروط الحبس التنفيذي وإجراءاته في نظام التنفيذ وما طرأ عليه من تعديل ؟

٣- الآثار المترتبة على إلغاء عقوبة حبس المدين؟

٤- هل إلغاء عقوبة الحبس أداة فاعلة وتسهيل للمدين في سداد دينه؟

---

(١) لعام ١٤٤٣، وزارة العدل مجموعة الأحكام القضائية حكم الدائرة الرابعة لتدقيق القضايا الجزائية محكمة الاستئناف منطقة عسير رقم ٣٣٢١١٧٠٥٦

(٢) دكتور إبراهيم بن حسن الموجان، شرح نظام التنفيذ، ص٢٦٣

منهج البحث

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن بين نصوص نظام التنفيذ السعودي، والتعديل الذي أقر عدة تعديلات على النظام فيما يتعلق بحبس المدين.

خطة البحث

المبحث الأول: الحبس التنفيذي وشروطه في نظام التنفيذ السعودي.

المطلب الأول: ماهية الحبس التنفيذي وشروطه.

المطلب الثاني: المقارنة بين نظام التنفيذ فيما يتعلق بحبس المدين وما طرأ عليه من تعديل .

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على إلغاء عقوبة حبس المدين.

المطلب الأول: تأثير إلغاء عقوبة الحبس على استقرار المعاملات المدنية.

المطلب الثاني: تأثير إلغاء عقوبة الحبس على النواحي الاقتصادية والتجارية في الدولة.

المطلب الثالث: تأثير إلغاء عقوبة الحبس على الاستقرار الأمني.

المبحث الأول

الحبس التنفيذي وشروطه في نظام التنفيذ السعودي.

عرف الحبس التنفيذي منذ القدم، حيث كانت العبودية منتشرة، وكانت فكرة الحبس مؤسسة عليها، فقد كان يستخدم جسم الرجل للوفاء بالالتزامات المترتبة عليه، وقد كان ذلك مطبقًا في شعوب الرومان واليونان والبرابرة ومصر القديمة، فقد كان يجوز للدائن أن يضع يده على جثة مدينه بعد وفاته ليمنع دفنه قبل إيفاء دينه، وكان الورثة حينئذ يسارعون في الوفاء بالدين اتقاء للعار، إلى أن جاءت الشريعة الاسلامية بمبادئ عادلة ألغت هذه الأحكام، وقد فرقت الشريعة ما بين القصور والتقصير، كما فرقت بين الغنى والفقير، فمنعت حبس المدين الفقير تطبيقا لقوله تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة"(١)، بينما أجازت حبس الغنى الممتنع عن الوفاء بدينه، لقوله تعالى: "أو ينفوا من الأرض"(٢).

فالحبس في الشريعة الإسلامية بإجماع الفقهاء لا يكون إلا للمدين الموسر القادر على الدفع والذي يماطل في الوفاء بدينه(٣).

ولما كانت الالتزامات التي تثبت بمُوجِب حكم قضائي أو بأي سند تنفيذي آخر، هي السبب الموجب للتنفيذ، وبما أن الأصل في تنفيذ الالتزامات أن تتم بمحض إرادة المدين طوعًا واختيارًا؛ استجابة لعنصر المديونية في الالتزام،

---

(١) من الآية رقم (٢٨٠) من سورة البقرة.

(٢) من الآية رقم (٣١) من سورة المائدة؛ مبارك محمد عبد المحسن ظافر، حبس المدين طريقا من طرق التنفيذ الجبري، دراسة في القانون الكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢، ص٣.

(٣) أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط١، ١٩٩١، ص ٢٣.

إلا أنه قد تنشأ الحاجة لتنفيذ الالتزام رغمًا عن إرادة المدين أحيانًا؛ بسبب فشله أو امتناعه العمدي عن الوفاء بما في ذمته من التزام(١).

فالقاعدة العامة تقضى بأنه بإمكان الدائن إجبار المدين على القيام بتنفيذ التزامه تنفيذًا عينيًا، متى توافرت شروط ومقومات تنفيذه، فإذا ما تخلفت تلك الشروط صار التنفيذ العيني غير ممكن، بل غير مجد، وليس للدائن في هذه الحالة إلا المطالبة بالتعويض، بتعويض الدائن عما لحقه من أضرار نتيجة عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه(٢).

وقد تصدت المجتمعات لإخلال المدين في تنفيذ ما التزم به؛ بعدد من الوسائل كانت ولا تزال مثار للخلاف بين الأنظمة القانونية المقارنة، وفي مقدمتها وسيلة حبس المدين تنفيذيًا وهي وسيلة تنفيذية جبرية واستثنائية تتم بوسائل تهديدية، تستخدم للحد من تعنت المدين ومماطلته؛ بهدف إرغامه على الوفاء بالتزاماته، وذلك بتقييد حريته وحجزه مؤقتا، وفقًا للأصول والإجراءات القانونية سواء كان حبس وجوبي أو جوازي(٣).

(١) حسن أحمد الدسوقي، مرجع سابق، ص ٣.

(٢) ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردنى، الجزء الثاني، آثار الحقوق الشخصية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٣، ص ١٧١.

(٣) عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سعد الشبرمي، شرح نظام التنفيذ، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ه، ص ٣٠٣.

المطلب الأول

ماهية الحبس التنفيذي وشروطه

أولا: ماهية الحبس التنفيذي :

حبس المدين هو وسيلة ترمي إلى دفع المدين على تنفيذ تعهداته بحرمانه من حريته مؤقتًا، فالقوانين القديمة كانت تجيز للدائن التصرف بشخص مدينه إلى حد استبعاده وقتله، فكان له إن شاء بيعه أو تشغيله أو حبسه حتى استيفاء دينه منه أو من أحد ذويه أو أقاربه(١).

ويعرف حبس المدين بأنه: "وسيلة تهدف للضغط على شخص المدين بحرمانه من حريته مؤقتا، لحمله على تنفيذ التزاماته"(٢).

أما الحبس التنفيذي فهو عبارة عن إكراه بدنى يستعمل للتضيق على المدين الذي يتعمد عدم إظهار ماله، وهو قادر على أداء دينه دفعة واحدة أو تقسيطه، ولا يقصد به إنزال العقاب على المدين، أي مجازاة المدين الذي لم يقم بأداء واجباته المدنية(٣).

إذًا : فالحبس التنفيذي على المدين ليس عقوبة جنائية، وإنما وسيلة لقهر المدين ودفعه لتنفيذ ما حكم به عليه(٤).

---

(١) بشير الريح حمد محمد، حبس المدين في الدعوى التنفيذية، مجلة القلزم، ع ٢، ١٤٤١ هـ-يونيو ٢٠٢٠، ص ١٥٥.

(٢) جنة المأوى محمد جواد على ناصر على، جدلية حبس المدين وأبرز بدائله التنفيذية والجزائية، دراسة تحليلية مقارنة، المجلة القانونية، ع ١٣، بدون سنة، ص ٢٠٤.

(٣) محمود الكيلاني، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠١٠، ص ١٨٩.

(٤) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٢٦.

ولما كان الحبس التنفيذي كوسيلة للضغط على المدين واجباره على الوفاء بدينه استثناء من الأصل الذي يقضى بحرية الإنسان التي لا يجوز تقييدها، فإنه لا يجوز حبس المدين إلا بناءً على نص قانونى، وبناءً على شروط لابد من مراعاتها، فعلاقة الدائن والمدين عبارة عن علاقة بين ذمتين ماليتين، وأموال المدين هي الضامنة لدينه، فمحل الضمان هنا أمواله وليس شخصه، الأمر الذي أثار خلاف بين الفقه حول الإبقاء على حبس المدين أو إلغائه(١).

فحبس المدين يعد طريق من طرق السداد، التي نهدف من خلالها إلى الضغط على المدين المماطل الممتنع عن سداد دينه، ولأهميته الكبيرة رغم أنه يقيد حرية الفرد، وضعت القوانين ضوابط لتنفيذه، حيث وضعت شروط وإجراءات صارمة يجب استيفاؤها، فالحبس باعتباره وسيلة ممكنة وفعالة، لا يتم استخدامه إلا إذا فشلت الوسائل الأخرى، كما أن إحدى نتائج اهتمام القانون بمعافية المدين أنه وفر له ضمانات في السجن وذلك بحبسه في معزل عن غيره من المسجونين الجنائيين، فالمدين ليس بمجرم، وحبس المدين ليس غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة مؤقتة لدفعه على تنفيذ التزامه والوفاء بدينه، فلا ينقضي التزامه بمجرد الحبس، بل تبقى ذمته مشغولة بدينه حتى يتم السداد(٢).

ثانيا: شروط الحبس التنفيذي:

حدد نظام التنفيذ السعودي بالمادة التاسعة الشروط التي تؤدى إلى حبس المدين الممتنع عن سداد الدين، فهناك عدة شروط يجب أن تتوافر في المدين

(١) أحمد هندي، أصول التنفيذ: "السند التنفيذي، إشكالات التنفيذ، طرق التنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٩، ص ١١.

(٢) رامي الحامد، شروط حبس المدين في النظام السعودي ١٤٤٤ه، على الرابط الآتي:
https://www.bestlawyerjeddah.com.

الممتنع عن أداء دينه لإمكان حبسه وفقا لنظام التنفيذ ولائحته، حيث إن المملكة تحرص على إقامة العدل واتخاذ كل ما يلزم لإرجاع الحقوق لأصحابها، فوفقًا للنظام هذه الشروط هي: لابد من وجود سند تنفيذي، فضلاً عن الشروط المتعلقة بالدين، والشروط المتعلقة بالدائن، وتلك التي تتعلق بالمدين، والشروط التي تتعلق بالمدة وذلك على النحو التالي:

١- وجود السند التنفيذي:

يعرف السند التنفيذي بأنه: "عمل قانوني يتخذ شكلًا معينًا، ويتضمن تأكيد على حق الدائن الذي يريد اقتضاؤه الجبري.

وبأنه: الورقة التي أعطاها النظام صفات محددة وشروط خاصة، تجعلها صالحة لأن تكون هي الأساس الذي عليه يمكن الشروع في التنفيذ"(١).

فوفقًا لنص المادة التاسعة من نظام التنفيذ رقم (م/٥٣) بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ فإنه لا يجوز التنفيذ الجبري على المدين إلا بسند تنفيذي، وقد عدد المنظم السعودي السندات التنفيذية بنصه على الآتي:" لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي لحق محدد المقدار حال الأداء، والسندات التنفيذية هي:

- الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة من المحاكم.
- أحكام المحكمين المذيلة بأمر التنفيذ وفقا لنظام التحكيم.
- محاضر الصلح التي تصدرها الجهات المخولة بذلك، أو التي تصدق عليها المحاكم.
- الأوراق التجارية.

(١) أحمد هندي، التنفيذ الجبري في الإمارات العربية المتحدة وفقا لقانون ١١ لسنة ١٩٩٢، كلية شرطة دبي، ١٩٩٦، ص ٥٥-٥٦.

- العقود والمحررات الموثقة.
- الأحكام والأوامر القضائية وأحكام المحكمين والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي.
- الأوراق العادية التي يقر باستحقاق محتواها كليًا أو جزئيًا.
- العقود والاوراق الأخرى التي لها قوة سند التنفيذ بموجب نظام.

فالسند التنفيذي بشقيه القضائي وغير القضائي هو الغاية من الاجتهاد في إثبات الحقوق من خلال حيازة السندات التنفيذية، إذ يعتبر التنفيذ هو الثمرة المرجوة من خوض غمار المنازعات القضائية، "فلا خير في قضاء لا نفاذ له"(١).

٢ـ الشروط المتعلقة بالدين:

يجب أن يتوافر في الدين الذي يجوز حبس المدين لاقتضائه، ذات الشروط التي يجب توافرها في الديون، التي يجري التنفيذ لاقتضائها، والتي نص عليها في المادة التاسعة من نظام التنفيذ، وهي أن يكون الدين محقق الوجود، معين المقدار، حال الأداء، وقد استثني المنظم دعوي الاعسار من تطبيق أحكام المادة الثالثة والثمانون من نظام التنفيذ ، التي تنص على أنه: "يصدر قاضى التنفيذ بناء على أحكام هذا النظام، حكما بحبس المدين إذا ثبت له امتناعه عن التنفيذ، ويستمر الحبس حتى يتم التنفيذ"، وهذه الشروط كالآتي:

- أن يكون الدين محقق الوجود: بحيث يكون الحق الذي يتم إجراء التنفيذ لاقتضائه موجودًا وجودًا قطعيًا، ويكون الدين محقق الوجود، إذا ثبت في

(١) جزء من رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لأبى موسى الأشعري رضى الله عنهما؛ مشار إليه في: عبد العزيز بن عبد الرحمن الشبرمى، منازعات التنفيذ في النظام القضائي السعودي، الجمعية العلمية القضائية السعودية، الدراسات القضائية (٢٤)، ١٤٤٢ه، ص ٦.

سند تنفيذي حاسمٍ لكل نزاع فيه، وغير معلق على شرط واقف[١]، بحيث يؤكد السند التنفيذي من حيث محله وأشخاصه على وجوده، فلا يجب أن يكون هذا الوجود محل شك أو تجهيل، أو أنه مسألة احتمالية، بل يجب أن يدل السند على وجود حق موضوعي، فيجب أن يميز السند صاحب الحق والمدين ومحله، وإن لم يُعين مقداره[٢].

- أن يكون معين المقدار: يعد الحق معين المقدار إذا كان محل الأداء أو الالتزام معين المقدار، من حيث كميته أو حجمه أو مداه[٣]، فهذا الشرط يمكن المدين من معرفة مقدار دينه كي يقوم بأدائه اختياريًا، بدلاً من تنفيذه جبرًا عنه وتطبيق الحبس التنفيذي عليه، فإذا كان مقدار الدين أو مجموع الديون مليون ريال أو أكثر كان الحبس وجوبيًا، وفيما عدا ذلك كان الحبس جوازيًا.

وبالتعديل الوارد على نظام التنفيذ ضاقت دائرة الحبس الوجوبي، حيث تم تعديل المادة (٢/٨٣) لجعل الحبس التنفيذي وجوبيًا إذا كان المبلغ المستحق مليون ريال أو أكثر بناء على طلب المدين، بعد أن تصدر الدائرة الأوامر المنصوص عليها في المادة (٤٦) من النظام، ومضى ثلاثة أشهر على تاريخ صدور الأوامر، ولم يقم المدين بالوفاء، أو يعثر

(١) ماجد الخليفة، تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ، مطبعة الحميضي، الرياض، ط١، ١٤٣٤ه، ص ٣٦١.

(٢) عبد الرزاق أبو رمان، حبس المدين في قانون الإجراءات الأردني، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، ط١، ١٩٩٩، ص ١٥٠.

(٣) محمود عبد السلام وافي، أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي الجديد، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط١، ١٤٣٥ه-٢٠١٤م، ص ٥٦.

له على أموال تكفي للوفاء، ولم يتقدم بدعوى إعسار، ولا يمكن الافراج عنه إلا بعد موافقة طالب التنفيذ أو بأمر من القاضي.

- أن يكون الدين حال الأداء: يقصد بحلول الأداء أن يكون الدين مستحقًا، أي واجب الوفاء به[١]، فلا يجوز المطالبة بالحق الذي لم يحل أجله، ومن باب أولى لا يجوز إكراه المدين على الوفاء به، لما في ذلك من حرمانه من التمتع بالأجل، ما لم يكن الأجل مقررًا لمصلحة الدائن فله أن ينزل عنه، أو ما لم يسقط بسبب من الأسباب المسقطة له قانونًا[٢].

٣- الشروط المتعلقة بالدائن:

نستخلص مما سبق من شروط خاصة بشروط حبس المدين، أنه يجب على الدائن أن يحوز على سند تنفيذي لحق معين المقدار، حال الأداء، وأن يقوم بتقديم طلب إلى قاضى التنفيذ لإصدار أمر بالقبض على المدين.

فقد قضت الفقرة (١) من المادة الثالثة والثمانون من نظام التنفيذ، بأنه يجوز لقاضي التنفيذ بناءً على طلب المحكوم له، أن يأمر بالقبض على المحكوم عليه وحبسه، والحبس هو وسيلة للتضييق على المدين، بتقييد حريته مدة محدودة؛ لتأمين حقوق الدائن، لذا لا يجوز حبس المدين إلا إذا طلب الدائن أو من يقوم مقامه ذلك صراحة.

---

(١) فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٦٧.

(٢) إبراهيم بن حسين الموجان، شرح نظام التنفيذ، بدون دار نشر، مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٨هـ ، ص ٩٣.

٤ـ الشروط المتعلقة بالمدين

عددت المادة الرابعة والثمانون من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ٥٣ بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٣٣

بعض الأحوال التي لا يجوز حبس المدين فيها، حيث نصت على أنه: "لا يجوز الحبس التنفيذي للمدين في الأحوال الآتية:

- **إذا كانت لديه أموال ظاهرة كافية للوفاء بالحق الذي عليه، ويمكن الحجز والتنفيذ عليها.**
- **إذا قدم كفالة مصرفية أو قدم كفيلاً مليئًا أو كفالة عينية تعادل الدين.**
- **إذا ثبت اعساره وفقا لأحكام هذا النظام.**
- **إذا كان من أصول الدائن، مالم يكن الدين نفقة شرعية مقررة.**
- **إذا ثبت بشهادة الهيئة الطبية المختصة إصابته بمرض، لا يتحمل معه الحبس.**
- **إذا كانت امرأة حاملاً أو كان لها طفل لم يتجاوز الثانية من عمره.**

وباستقراء النص نجد أن المنظم السعودي لم يُجز حبس فئات من المدينين لعدة أسباب: إما لأسباب إنسانية تتعلق بشخص المدين، أو بالنسبة لطبيعة عمله، أو لتعلقها بالمصلحة العليا، وتجدر الإشارة إلى أن عدم جواز حبس المدين، هو منع مؤقت في أغلب الأحوال، فمتى زال السبب الإنساني الذي تقرر من أجله عدم حبس المدين، كان بإمكان الدائن أن يعاود طلب الحبس، لزوال سبب المنع، وفيما عدا تلك الحالات التي أوردها المنظم على سبيل الحصر يجوز حبس المدين لإجباره على أداء دينه.

٥- مدة حبس المدين:

وفقًا للمادة الثالثة والثمانين من نظام التنفيذ: "يصدر قاضى التنفيذ بناء على أحكام هذا النظام حكمًا بحبس المدين إذا ثبت له امتناعه عن التنفيذ، ويستمر الحبس حتى يتم التنفيذ".

وبموجب التعديلات الأخيرة لنظام التنفيذ تم تحديد مدة الحبس التنفيذي بثلاثة أشهر، فإذا انقضت المدة، ورأت دائرة المحكمة المنظور أمامها الدعوى بعد استجواب المتهم استمرار حبسه، حكمت بتمديده لمدة مماثلة أو مدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثة أشهر، فلقاضي التنفيذ أن يقرر المدة المناسبة للحبس في كل قضية، وذلك بالنظر لظروف المدين وأحواله، ومماطلته، ومقدار الدين، بشرط ألا تتجاوز الثلاثة أشهر عن كل حكم أو أمر، فتقدير مدة الحبس مسألة موضوعية، يحددها قاضى التنفيذ وفقا لأحكام النظام.

وقد أحسن المنظم صنعًا بأن جعل مدة حبس المدين ثلاثة أشهر، ومنع حبسه أكثر من المدة المقررة وهي ثلاثة أشهر للدين، وذلك لأنه اتضح أن المدين بعد حبسه المدة المقررة في النظام لا يستطيع الوفاء بما التزم به، فلا فائدة تُرجى في حبسه مرة أخرى لدين آخر، إلا بعد انقضاء الثلاثة أشهر على إخلاء سبيله(١).

والجدير بالذكر أنه لا أثر لحبس المدين على الدين، فلا يؤدي الحبس إلى إسقاط الدين، لأن الحبس عند الفقهاء مجرد إجراء تهديدي، لا يبرئ ذمة المدين من الدين، مهما طالت مدة الحبس أو قصرت، بل تبقى ذمته مشغولة به، ولا تبرأ منه إلا بسبب من أسباب سقوط الدين أو بالوفاء به، وهذا ما قضت به المادة

(١) محمود عبد السلام وافي، أصول التنفيذ القضائي مرجع سابق، ص ٣٤٠.

الخامسة والثمانون من نظام التنفيذ التي نصت على أنه: "لا يؤدى تنفيذ الحبس إلى انقضاء الحق".

فحبس المدين في النظام السعودي ليس عقوبة جزائية، وإنما هو وسيلة للضغط على المدين الممتنع عن الوفاء بالدين، والذى قام بإخفاء أمواله إضرارًا بدائنيه، فيتم تقييد حريته لفترة زمنية معينة، لدفعه على تنفيذ التزامه(١)، ومن وجهة نظر الباحث أن آثار حبس المدين سوف تكون قاصرة على عليه فقط، سواء من الناحية المادية أو المعنوية، من الناحية المادية: فمن الممكن أن يؤدى الحبس إلى التأثير على صحته، أو الحيلولة بينه وبين ممارسة أموره المعتادة وأعماله، ومن الناحية المعنوية بالتأثير عليه نفسيًا، أما بالنسبة للدائن فلن يمس الحبس بأصل حقه.

(١) هيئة تحرير مجلة التنمية الادارية، الحبس التنفيذي للمدين، معهد الإدارة العامة، العدد ٢٠٦، بتاريخ ٦ جمادى الأولى ١٤٤٥ه، على الرابط الآتي:

https://tanmia-idaria.ipa.edu.sa/pages/172=9.aspx.

المطلب الثاني

المقارنة بين نظام التنفيذ وما طرأ عليه من تعديل فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الحبس

يعد حبس المدين وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري، وقد تم إقرار ذلك الإجراء بموجب نظام التنفيذ السعودي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ه بهدف الضغط على المدين المماطل في الوفاء بدينه، ونظرًا لأهمية ذلك الإجراء؛ فقد راعى المنظم ذلك، ووضع إجراءات محددة وشروطًا معينة ينبغي توافرها لإيقاع حبس المدين، لكونه يمس الحرية ويقيدها، فهو وسيلة مجدية وفعالة، لكن لا يتم اللجوء إليها إلا إذا لم تجدي وسائل التنفيذ الأخرى، وظهور تعنت المدين، ومن آثار الاهتمام بموضوع حبس المدين أن المنظم قد وفر في ذلك النظام عدة ضمانات للمدين المحبوس، منها حبسه بمعزل عن غيره من مرتكبي الجرائم الجزائية(١).

إذ أنه ليس بمجرم، كما منع حبس المدين المعسر الذي ثبت إعساره، وينبغي الإشارة إلى أن حبس المدين لا يتعارض مع الحرية والكرامة الإنسانية، وأنه علاج ناجح، ووسيلة مجدية للحد من مماطلة المدين، فهو ليس غاية لذاته، بل وسيلة وقتية لإجبار المدين على الوفاء، كما أنه لا يؤدي تنفيذه إلى انقضاء الدين، بل تبقى الذمة مشغولة لحين سداد الدين(٢).

---

(١) المادة الخامسة والثامنون من نظام التنفيذ ١٤٣٣.

(٢) روان عبد الرحمن بافقيه، أحكام حبس المدين وفقا لنظام التنفيذ السعودي الجديد، دراسة مقارنة، رسالة جامعية، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٣٨ه، ص ١.

فوفقًا للمادة الخامسة والثمانون من نظام التنفيذ لا يؤدى حبس المدين إلى إسقاط الدين المستحق عليه، أي أن تنفيذ حبس المدين لا يؤدى إلى انقضاء الحق، وتهيئ إدارة السجن للمحبوس ما يمكنه من الوفاء بديونه أو تسويتها.

وعلى الرغم من أن الواقع العملي قد أثبت فعالية وجدوى الإكراه البدني، والذي تتمثل صورته الأساسية في حبس المدين كوسيلة من وسائل التنفيذ، إلا أنها كانت دومًا محلً للنقد العنيف من بعض شراح القانون، ومطالبتهم بضرورة إلغائهما من ميدان التعامل المدني لعدة أسباب أهمها:

أنها تتنافي مع طبيعة الكرامة الإنسانية، وأن أموال المدين هي التي تضمن التزاماته وليس شخصه(١).

وفي سياق التعميم الذي صدر من المجلس الأعلى للقضاء ، اعتزمت الوزارة إلغاء إيقاف الخدمات الحكومية ومنع التعامل المالي مع المتعثر عن السداد في الحقوق المالية، بالإضافة إلى إلغاء الحبس التنفيذي للمدين المتعثر عن سداد دينه (إلا إذا تجاوز المليون ريال مع تطبيق شروط المادة التاسعة من النظام)، فيما أصبح المنع من السفر يقدم بطلب من طالب التنفيذ، وروعي فيه مصلحة المنفذ ضده، فقد تم وضع ضوابط لمدة الحبس التنفيذي بعد طلب طالب التنفيذ.

وقد هدف المنظم من هذا التعديل إلى الحفاظ على الصرامة، ومراعاة عدم إلحاق أي ضرر بأسرة المدين جراء حبسه بضبط إجراءات الحبس التنفيذي، وذلك وفقًا لما تقضى به مبادئ حقوق الإنسان.

(١) حسن أحمد الدسوقي، مرجع سابق، ص ٣.

ومن خلال البحث في حبس المدين في التنفيذ وما طرأ عليه من تعديلات بموجب تعميم المجلس الأعلى للقضاء تبين لنا أن المنظم السعودي قد هدف إلى تحقيق العدالة وتطوير عمل القضاة ومواكبة أحدث التطورات التي تحدث في القرارات· إلا أنني أرى انه لم يراع مصلحة الدائن وكيفية تحصيل أمواله من المدين بعد ان استنفذ كافة الطرق للحصول على حقه، كل ما في الأمر أنه اعتبر وقف الخدمات بمثابة حبس الكتروني تعطل فيه مصلحة الدائن ومصلحة المدين.

وبيان مدى فاعلية نظام الحبس التنفيذي، وبيان أوجه المقارنة بين ما نصت عليه المادة ٤٦ وما ورد عليها من تعديلات بناء على تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى ذي الرقم ١٥٠٦/ت في ١٤٤١/١٠/٦ والمعمم بقرار المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم ١٧٣٩٠ بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٦هـ المبني على الامر الملكي الكريم ذي الرقم ٤٨٠١٧ بتاريخ ١٤٤١/٨/١٣هـ والمشار فيه الى رفع الحبس التنفيذي والطلبات التنفيذية الجبرية وما يتعلق بحبس المدين الذى لم يقم بالوفاء بدينه، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن بين ما نصت عليه المادة ٤٦ نظام التنفيذ السعودي وما طرأ عليها من تعديل بموجب التعميم.

وفى هـذا الصدد يرى الباحث ضرورة إبقاء المنظم على الحبس التنفيذي للمدين المتعثر في أداء دينه، فكما ذكرنا سابقًا فإن ذلك الإجراء ليس عقوبة وإنما هدفه زجر وتهديد المدين لحمله على الوفاء بدينه ، وقد أحسن المنظم صنعًا بتحديده مدة الحبس بثلاثة أشهر، إلا أنه يجب عليه النزول بسقف المبالغ المستحقة لحبس المدين عند عدم الوفاء عن مليون ريال بالنسبة للحبس الوجوبي، بأن تكون تلك المبالغ في إطار المبالغ التي يجرى تداولها في المجتمع،

حتى يتحقق الهدف من إقرار حبس المدين، والتيسير على الدائن في اقتضاء حقه من المدين، فإلغاء الحبس قد يستتبع معه ضياع حقوق لكثير من الدائنين خصوصًا من تقل مبالغهم المستحقة عن مليون ريال ونرى أن الإبقاء على سقف مليون ريال فيه إفراع للنص من مضمونه حيث إن أغلب التعاملات المدنية وكثير من المعاملات التجارية لا ترقى إلى هذا المبلغ المشار إليه الأمر الذى يجعل القاعدة القانونية خالية من أي وسيلة لحمل المتعاملين على احترامها ويفقدها خاصية الردع والجبر على تنفيذ الالتزام.

المبحث الثاني
الآثار المترتبة على إلغاء حبس المدين
بناء على التعميم رقم ١٥٠٠٦/ت

شهدت معظم الدول تعديلات جذرية لأنظمتها وتشريعاتها لتتوافق مع مبدأ إلغاء أو تخفيف العقوبات السالبة للحريات ودعم حقوق الإنسان ومنح الفرصة للمتعثرين بتصويب أوضاعهم المالية، وفى ذات الوقت المحافظة على حقوق الدائنين وفق بنية تحتية متوافقة ومتطورة، تتميز ببدائل مبتكرة تراعي جميع الحقوق(١).

ولهذا نجد أن الحبس التنفيذي لم يعد كسابق عهده، بل تم التضييق من نطاقه، وأصبح أمر استصدار قرار يقضى بحبس المدين المتعثر بناء على طلب من الدائن ليس بالأمر اليسير، كما أن هذا القرار يجب أن يصدر من جهة مختصة بإصداره، بالإضافة إلى أن الحبس يتم في محبس خاص بالمتعثرين، وبمعزل عن غيره من المسجونين في الجرائم الجزائية(٢).

وقد سار المنظم السعودي على ذات النهج وقام بتعديل بعض مواد نظام التنفيذ ١٤٣٣ه، التنفيذ الجديد بموجب التعميم السابق الإشارة إليه، فقد ألغى المنظم بموجب ذلك التعديل عقوبة الحبس التنفيذي التي كان يتم تطبيقها في نظام التنفيذ قبل تعديله، مبررًا ذلك بعدم الإضرار بالمدين وبأسرته باعتبار أن حبسه

(١) ورقة سياسات صادرة عن المنتدى الاقتصادي الأردني، قانون التنفيذ وأثره الاقتصادي والاجتماعي، لجنة دراسات المنتدى، المنتدى الاقتصادي الأردنى، ٢٠٢١، ص ٢.

(٢) فتحي والى، التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ط١، ١٩٧٨، ص ٤.

سوف يحول بينه وبين أعماله، ومن ثم لن يستطيع سداد دينه، خاصة وأن الحبس لا يترتب عليه انقضاء الحق.

وفيما يلي نبحث في تأثير إلغاء عقوبة الحبس على استقرار المعاملات المدنية، وعلى استقرار النواحي الاقتصادية والتجارية في المملكة، وفى استقرار النواحي الأمنية، وذلك على الوجه الآتي:

المطلب الأول

تأثير إلغاء عقوبة الحبس على استقرار المعاملات المدنية

يرى البعض أن إلغاء حبس المدين قد يكون من شأنه التأثير على استقرار المراكز القانونية للخصوم، فقد يجد المدين المتعنت غايته في إلغاء عقوبة الحبس، ومن ثم يستمر في مماطلته في الوفاء بدينه، ولن يكون أمام الدائن أي وسيلة للضغط على المدين لحمله على الوفاء، الأمر الذى قد يؤدى إلى بقاء الأحكام القضائية معلقة دون تنفيذ، الأمر الذى من شأنه أن يعرض مصالح وحقوق الأفراد للضياع، مما يترتب عليه إضعاف الثقة في الأحكام القضائية ونظام الضمان العام، الأمر الذي يؤثر سلبًـــا على استيفاء الحقوق، والذى يؤثر بدوره على استقرار المعاملات المدنية(١).

فقد يدفع إلغاء عقوبة الحبس بعض المدينين إلى تهريب أموالهم إلى الخارج لعدم استيفاء الدائنين لحقوقهم، كما قد يؤدى ذلك إلى تهرب المدينين من تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدهم، الأمر الذي قد يؤدى بدوره إلى ضياع هيبة القضاء وضياع حقوق الدائنين واختلال الثقة في التعاملات حيث ينتهي الامر بصدور قرار ٤٦ والذي بموجبه يتم وقف خدمات المدين فقط ، كما ان التعديلات الجديدة اكتفت بعدم التعاملات المالية فقط دون منع السفر، وبناء عليه قد يتحايل البعض ويتفقن من التهرب من قرار ٤٦ إما بنقل أمواله واموال زوجته وذويه قبل صدور القرار ، أو أن القرار لا يمثل له شيء حيث إنه لا يعمل بأي جهة حكومية وليس لديه تعاملات مالية ، وبذلك نكون قد وصلنا الى طريق مسدود بين الدائن والمدين، إضافة الى ان المدين قد يلجأ إلى إعلان إفلاسه تهربًا من الدين.

(١) حسن أحمد الدسوقي، مرجع سابق، ص ٣.

المطلب الثاني
تأثير إلغاء عقوبة الحبس على النواحي الاقتصادية والتجارية بالدولة

ترتبط الحياة اليومية للأفراد والمؤسسات ارتباطًا وثيقًا بالمعاملات التجارية أو ما يسمى بتبادل السلع بين المنتجين أنفسهم، وبين الأفراد والمنتجين، ولتسهيل ذلك التبادل التجاري ظهرت سلع وسيطة، تطورت مع الزمن خاصة مع الثورات الصناعية، لتتعدد وسائل الدفع ما بين العملات الورقية وبطاقات الائتمان وصولاً إلى وسائل الدفع الالكتروني المتعددة وكذلك أنظمة الحوالات، ومسايرة لذلك التطور وبشكل متوازي قامت الحضارات الإنسانية بتطوير تشريعاتها المنظمة للمعاملات، لضمان حفظ الحقوق بين المتعاملين قدر الإمكان، لذلك نرى هنالك تغييرات جوهرية في كثير من القوانين(١).

فقد قام المنظم السعودي بإلغاء عقوبة الحبس على أساس اعتبارين: اعتبار قانونى مرده إلى أن أموال المدين هي الضامنة لدينه(٢) وليس شخص المدين، ومن ثم يكتفى البعض بتتبع أموال المدين بدلاً من حبسه، واعتبار اقتصادي مرده أن الإكراه البدني معطل لنشاط المدين، وهذا ليس في مصلحة الدائن(٣). فوجهة نظر المنظم أن إلغاء الحبس إعطاء فرصة كافية للمدين، كما ان إيقاف الخدمات تعــد بمثابة حبس الكتروني يمنع المدين من مباشرة أموره، ولكني أرى أن الغاء

(١) ورقة سياسات صادرة عن المنتدى الاقتصادي الأردني، قانون التنفيذ وأثره الاقتصادي والاجتماعي، مرجع سابق، ص ٢.

(٢) المادة العشرون من نظام التنفيذ ١٤٣٣هـ.

(٣) محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص ١٩١.

الحبس لا يتناسب مع البعض وقد يتناسب مع البعض الاخر.

فقد أوجدت الدول أدوات بديلة بطرق تشريعية للمحافظة على حقوق وحريات المدين، كاستخدام أدوات الائتمان مثل الشيكات كبديل للوفاء مع ضمان الحبس للمدين في حالة عدم السداد، مع منح الفرص للمدينين المتعثرين لتصويب أوضاعهم المالية، وعودتهم للنشاط الاقتصادي من جانب، وأوجدت الوسائل الرادعة للممارسات الاقتصادية الغير سليمة، من جانب آخر، وعلى هذا الأساس أيد البعض قرار المنظم السعودي(١).

إلا أن التوجه نحو تعديل حبس المدين وإلغاء العقوبة الرادعة بشكل فجائي قد يساهم في تحول كامل معاملات البيع الآجل إلى نقد، مما يعني انخفاض حاد في حجم التعاملات التجارية لعدم توفر بديل عما هو آجل، وهو ما قد يؤثر على النواحي التجارية في الدولة خاصة وأن التعديلات الجديدة قد قضت بأن يكون الحبس وجوبيا إذا كانت المبالغ المستحقة للدائن تبلغ مليون ريال وأكثر، الأمر الذى قد يؤدى إلى ضياع حقوق كثير من الدائنين الذين تقل مبالغهم المستحقة عن ذلك المبلغ، فلن يكون هناك رادع للمدين للوفاء بدينه، ولن يكون بإمكان الدائن استيفاء دينه منه، وهو ما قد يؤثر بدوره على الجانب للاقتصادي للدولة بهروب المستثمرين لعدم استقرار المعاملات المدنية ولتذبذب المراكز القانونية بين الأفراد.

وإن كان هناك من يرى أن إلغاء عقوبة الحبس من شأنها ترك المدين حرا يمارس أعماله وأنشطته، وهو ما سوف يكون في صالح الدائن، لإمكانية تتبع الدائن لأموال المدين لاستيفاء دينه،

---

(١) ورقة سياسات صادرة عن المنتدى الاقتصادي الأردني، مرجع سابق، ص٢.

إلا أن الباحث يرى ضرورة الإبقاء على عقوبة الحبس، وتخفيض المبلغ المستحق المنصوص عليه لإمكانية تنفيذ الحبس الوجوبي لأن أغلب المعاملات التجارية تكون المبالغ المستحقة فيها أقل من مليون ريال،

المطلب الثالث

تأثير إلغاء عقوبة الحبس على الاستقرار الأمني

لا شك أن إلغاء عقوبة الحبس التنفيذي سوف يؤثر على استقرار المعاملات المدنية، وهو ما قد يؤثر بدوره على الاستقرار الأمني في الدولة، وذلك بقيام الأشخاص باقتضاء حقهم بأيديهم لعدم وجود رادع يدفع المدين إلى أداء التزامه والوفاء بدينه، الأمر الذي قد يؤدى إلى انتشار قانون الغاب، وضياع هيبة القانون، الذي تم وضعه من أجل تنظيم العلاقات والمعاملات داخل المجتمع.

فإن كان الحبس التنفيذي فيه تقييد لحرية المدين، إلا أنه يعد وسيلة من وسائل تنفيذ الالتزام، فلا يعدو الحبس التنفيذي إلا أن يكون وسيلة لردع المدين عن مماطلته، ودفعه نحو الوفاء بدينه[١].

ومن خلال ما تقدم دراسته يرى الباحث ضرورة الإبقاء على عقوبة الحبس التنفيذي وفق الضوابط والإجراءات المحددة بموجب نظام التنفيذ، مع ضرورة تقليل المبالغ المستحقة لوجوب الحبس التنفيذي بما يتناسب والمبالغ التي يجرى تداولها في الدولة، مع الأخذ في الاعتبار أن أغلب المعاملات التجارية تقل عن المبلغ المحدد وهو مليون ريال، وهو ما يتفق والمواثيق الدولية التي لا تمنع من حبس المدين القادر، فلا يمنع الميثاق الدولي لحقوق الانسان المدنية والسياسية إلا حبس المدين العاجز عن الوفاء بدينه، وهو ما تقرر بنص المادة (١٢) منه: "لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، كما أن ذلك يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تجيز حبس المدين الغنى الممتنع عن الوفاء بدينه.

(١) مبارك محمد عبد المحسن ظافر، مرجع سابق، ص ١٨.

الخاتمة

من دراستنا لنظام التنفيذ السعودي قبل وبعد تعديله ببيان ماهية الحبس التنفيذي وشروطه، وأوجه المقارنة بين ما جاء بنص المادة وما طرأ عليها من تعديل بناء على ما صدر من تعميم ، ودراسة أثر إلغاء عقوبة الحبس التنفيذي على استقرار المعاملات المدنية وعلى النواحي الاقتصادية والتجارية والأمنية للمملكة، يتضح لنا أن المنظم السعودي حاول مسايرة معظم الدول في ما قامت به من تعديلات جذرية لأنظمتها لتتوافق مع مبدأ إلغاء العقوبات السالبة للحريات، ودعم حقوق الإنسان، من خلال منح الفرصة للمتعثرين بتصويب أوضاعهم المالية والوفاء بديونهم، مع الاخذ في الاعتبار بضرورة المحافظة على حقوق الدائنين، باستخدام بدائل مبتكرة تراعي جميع الحقوق ، وبهذا نجد أن الحبس التنفيذي لم يعد كسابق عهده، بل تم التضييق من نطاقه،

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها فيما يلي:

النتائج :

- حبس المدين في النظام السعودي، ليس عقوبة جزائية وإنما هو وسيلة لحمل المدين على تنفيذ التزامه، وبالتالي لا يترتب على الحكم بحبس المدين المماطل، أي إخلال بحق طالب التنفيذ في التنفيذ على أمواله، فتبقى ذمة المدين مشغولة به، ولا يسقط حق الدائن بحبسه.
- لوجوب حبس المدين يجب أن يكون لدى الدائن سند تنفيذي وأن يتوافر في الدين الذي يجوز الحبس من أجله ذات الشروط التي يجب توافرها في الديون، التي يجري التنفيذ لاقتضائها، مع شرط أن يطلب الدائن من القاضي حبس مدينه.

- **جعل المنظم الحبس بناء على طلب طالب التنفيذ بخلاف ما كان عليه سابقًا قبل التعديل، حيث كان يتصدى له قاض التنفيذ من تلقاء نفسه.**
- **المنظم رفع سقف المبالغ المستحقة ليكون الحبس التنفيذي وجوبيًا على المدين، بأن يكون مقدار الدين أو مجموع الديون يبلغ مليون ريال فأكثر، وأن يتم طلب الحبس بناء على طلب طالب التنفيذ، الأمر الذي يستفاد منه أن المنظم قد ضيق من نطاق الحبس الوجوبي.**
- **لا تظهر آثار حبس المدين إلا على المدين شخصيًا سواء من الناحية المادية بالتأثير على صحته أو بالحيلولة بينه وبين ممارسة أموره المعتادة وأعماله، أو من الناحية المعنوية بالتأثير عليه نفسيًا، أما بالنسبة للدائن فلا يمس الحبس بأصل حقه، والحماية القانونية المقررة للحفاظ على حقه.**
- **في إطار التعديل لنظام التنفيذ يلاحظ أن دائرة الحبس الجوازي قد اتسعت عما كنت عليه سابقًا وضاقت دائرة الحبس الوجوبي، كما نجد ان المنظم جعل الحبس يكون بناء على طلب طالب التنفيذ بخلاف ما كان عليه سابقًا تتصدى له الدائرة من تلقاء نفسها.**
- **يوجد فئات يتم استثنائها من الحكم التنفيذي ومن العقوبات، حيث تبين من استقراء النصوص أن هذه الفئات تتمثل في الآتي: السيدة التي تعول أطفال أقل من عامين–من يتجاوز سن الستين عامًا–إذا تم تقديم ما يثبت التعسر بسبب مرض أو عجز –السيدة الحامل –إذا كان للمدين أولاً قصر، وكان زوجه متوفى أو محبوسًا لأي سبب.**

- **يكون التعامل مع المدين الممتنع في نظام التنفيذ الجديد كالآتي: يتم حرمان الفرد المدين من إصدار صكوك التوكيل بصفة مباشرة أو غير مباشرة-يتم إرسال إشعار بعدم التنفيذ مرخص ومزود المعلومات الائتمانية بالواقعة التي تخص التخلف عن التنفيذ-يتم الحجز على المستحقات المالية للفرد المدين-عدم السماح للمنشآت المالية والبنوك بالتعامل مع المدين-لا يسمح للفرد المدين بالسفر.**
- **وفقا للتعديلات الجديدة تم تحديد مدة الحبس بحيث لا تتجاوز الثلاثة أشهر، ويكون التمديد بعد الاستجواب لمدة مماثلة أو مدد متعاقبة، لا تزيد كل مدة منها عن ثلاثة أشهر، وذلك بهدف ضبط إجراءات الحبس.**
- **لا يمنع الميثاق الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية إلا حبس المدين العاجز عن الوفاء بدينه.**
- **قد يترتب على إلغاء عقوبة الحبس التأثير على استقرار المعاملات المدنية، وعلى استقرار النواحي الاقتصادية والتجارية في المملكة، وعلى استقرار النواحي الأمنية بها.**

التوصيات

- **نوصى المنظم السعودي بضرورة الإبقاء على عقوبة الحبس التنفيذي الوجوبي، باعتبارها وسيلة ردع عن المماطلة وحمل للمدين على المبادرة بالوفاء وليست جزاء لعدم الوفاء.**
- **يجب أن تقل المبالغ المستحقة للدائن لوجوب تنفيذ الحبس الوجوبي عن مليون ريال، بأن يتم تقدير تلك المبالغ في إطار المبالغ التي يجرى تداولها في المجتمع.**

- **كما يوصي الباحث المنظم بوضع قواعد واضحة لا تثير اللبس لإثبات مدي إعسار المدين.**
- **كذلك يجب على المنظم أن يضع حد أقصى لمدة الحبس في حالة تعدد الديون أو الدائنون.**

قائمة المراجع

١. إبراهيم بن حسين الموجان، شرح نظام التنفيذ، بدون دار نشر، مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٨ه.

٢. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط١، ١٩٩١.

٣. أحمد هندي، أصول التنفيذ: "السند التنفيذي، إشكالات التنفيذ، طرق التنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٩.

٤. أحمد هندي، التنفيذ الجبري في الإمارات العربية المتحدة وفقا لقانون ١١ لسنة ١٩٩٢، كلية شرطة دبي، ١٩٩٦.

٥. بدر العتيبي، نظام التنفيذ الحديد، الغاء الحبس ولا إيقاف للخدمات الحكومية وجرم تبديد الأموال، صحيفة سبق، بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٢١.

٦. بشير الريح حمد محمد، حبس المدين في الدعوى التنفيذية، مجلة القلزم، ع ٢، ١٤٤١ ه-يونيو ٢٠٢٠.

٧. جنة المأوى محمد جواد على ناصر على، جدلية حبس المدين وأبرز بدائله التنفيذية والجزائية، دراسة تحليلية مقارنة، المجلة القانونية، ع ١٣، بدون سنة.

٨. حسن أحمد الدسوقي، حبس المدين في ضوء المادتين ٨٣ و٨٤ من نظام التنفيذ السعودي، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج ٤، ع ١، ٢٠١٨.

٩. روان عبد الرحمن بافقيه، أحكام حبس المدين وفقا لنظام التنفيذ السعودي الجديد، دراسة مقارنة، رسالة جامعية، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٣٨ه.

١٠. عبد الرزاق أبو رمان، حبس المدين في قانون الإجراءات الأردني، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، ط١، ١٩٩٩.
١١. عبد العزيز بن عبد الرحمن الشبرمى، منازعات التنفيذ في النظام القضائي السعودي، الجمعية العلمية القضائية السعودية، الدراسات القضائية (٢٤)، ١٤٤٢هـ.
١٢. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سعد الشبرمي، شرح نظام التنفيذ، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
١٣. فتحي والى، التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ط١، ١٩٧٨.
١٤. فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.
١٥. ماجد الخليفة، تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ، مطبعة الحميضي، الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ.
١٦. مبارك محمد عبد المحسن ظافر، حبس المدين طريقا من طرق التنفيذ الجبري، دراسة في القانون الكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢.
١٧. محمود الكيلاني، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠١٠.
١٨. محمود عبد السلام وافي، أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي الجديد، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

١٩. ورقة سياسات صادرة عن المنتدى الاقتصادي الأردني، قانون التنفيذ وأثره الاقتصادي والاجتماعي، لجنة دراسات المنتدى، المنتدى الاقتصادي الأردنى، ٢٠٢١.

٢٠. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردنى، الجزء الثاني، آثار الحقوق الشخصية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٣.

المواقع الالكترونية:

- فهد أحمد، شروط حبس المدين في النظام السعودي ١٤٤٤، بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٢٣، على الرابط الآتي:

https://saudiigate.com/news17520.html.

- رامي الحامد، شروط حبس المدين في النظام السعودي ١٤٤٤ه، على الرابط الآتي:

https://www.bestlawyerjeddah.com.

- هيئة تحرير مجلة التنمية الادارية، الحبس التنفيذي للمدين، معهد الإدارة العامة، العدد ٢٠٦، بتاريخ ٦ جمادى الأولى ١٤٤٥ه، على الرابط الآتي:

https://tanmia-idaria.ipa.edu.sa/pages/172=9.aspx.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.	١٣١٣
المبحث الأول: الحبس التنفيذي وشروطه في نظام التنفيذ السعودي. وفيه مطلبان :	١٣١٨
المطلب الأول: ماهية الحبس التنفيذي وشروطه.	١٣٢٠
المطلب الثاني: المقارنة بين نظام التنفيذ فيما يتعلق بحبس المدين وما طرأ عليه من تعديل .	١٣٢٩
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على إلغاء عقوبة حبس المدين.وفيه ثلاثة مطالب :	١٣٣٣
المطلب الأول: تأثير إلغاء عقوبة الحبس على استقرار المعاملات المدنية.	١٣٣٥
المطلب الثاني: تأثير إلغاء عقوبة الحبس على النواحي الاقتصادية والتجارية في لدولة.	١٣٣٦
المطلب الثالث: تأثير إلغاء عقوبة الحبس على الاستقرار الأمني.	١٣٣٩
الخاتمة	١٣٤٠
المصادر والمراجع	١٣٤٤
فهرس الموضوعات	١٣٤٧